

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ٨٤٠

إخضاع استيراد كسبة فول الصويا للإجازة المسبقة

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على كتاب وزير الصناعة رقم ١٩٩٦-٢١٥٤،

وبهدف حماية الصناعة المحلية والانتاج الوطني،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** تخضع عملية استيراد كسبة فول الصويا للإجازة استيراد مسبقة صادرة عن وزير الزراعة.

**المادة الثانية:** يقدم أصحاب العلاقة طلبات الاستيراد الى مصلحة الديوان في وزارة الزراعة.

**المادة الثالثة:** يبلغ هذا القرار حيث يلزم وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي

وزارة الاقتصاد والتجارة

المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

وزارة الاعلام (للنشر)

اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

نقابة أصحاب الصناعات الغذائية


جريدة الرسمية

المديرية المركزية

المصالح الاقليمية

مصلحة الحجر الصحي الزراعي والبيطري

المحفوظات



حسن اللقيس

ممثل المديرية المركزية  
لـ: سكرتير الشؤون الزراعية - سكرتير  
اللبناني للمجلس الأعلى للجمارك  
اللبناني للمجلس الأعلى للجمارك